الأمم المتحدة

S/AC.43/2009/1

مجلس الأمن

Distr.: General
5 February 2009
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

رسالة مؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

يسرني أن أقدم إليكم تقريرا أعدته سويسرا تطبيقا للقرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. إذ أن الفقرة ٧ من القرار المذكور تهيب بجميع الدول إلى أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ١ إلى ٥ منه.

(توقيع) هيدي **غراو**
القائمة بالأعمال بالنيابة

100209 100209 09-23080 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

التقرير الذي أعدته سويسرا تطبيقا لقرار مجلس الأمن ١٨٥٧ (٢٠٠٨)

يطلب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الفقرة ٧ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) من جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة تقريرا عن الإجراءات المتخذة من أجل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات من ١ إلى ٥ من القرار المذكور.

إن سويسرا تطبق الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على جمهورية الكونغو الديمقراطية استنادا إلى أمر المجلس الاتحادي (الحكومة السويسرية) الذي تُفرض بموجبه تدابير ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (يشار إليه في ما بعد بـ ''الأمر''). وإن هذا الأمر، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، يقوم قانونا على القانون الاتحادي الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ المتعلق بتطبيق الجزاءات الدولية.

الفقرة ١

تطبق المادة ١ من الأمر الحظر المفروض على الأسلحة الذي تنص عليه الفقرة ١ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وتقوم هذه الفقرة بشكل خاص بحظر تقديم أي شكل من أشكال المساعدة التي لها علاقة بأنشطة عسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

الفقرة ٢

تتوجه هذه الفقرة إلى حكومات بلدان منطقة البحيرات الكبرى.

الفقرات من ٣ إلى ٥

تنص المادة ٢ من الأمر على تجميد الأصول والموارد الاقتصادية التي يمتلكها أو يتحكم بها الأفراد أو الشركات أو الكيانات الواردة أسماؤهم في مرفق الأمر. وتحظر أيضا توفير الأصول والموارد الاقتصادية. وبمقتضى المادة ٤، يمنع على الأشخاص الطبيعيين الواردة أسماؤهم في المرفق دخول سويسرا أو عبور أراضيها.

وترد في مرفق الأمر أسماء الأفراد والكيانات التي حددتها اللجنة. ويتضمن المرفق حاليا أسماء ١٦ شخصا طبيعيا وست شركات (من بينها الخطوط الجوية للبحيرات الكبرى وشركة البحيرات الكبرى التجارية اللتان اعتُبرتا شركتين) ومنظمة واحدة. وتم تحديث

المرفق آخر مرة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إذ أُدخلت عليه بعض التعديلات التي أصدرتها اللجنة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وأخيرا، بالنسبة للفقرة ١٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، نشرت سويسرا على الإنترنت، لعناية الجهات الاقتصادية المعنية السويسرية، توصيات الغرض منها تفادي انتهاك الجزاءات أثناء شراء المعادن الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الاتجار بها أو تصنيعها. وهذه التوصيات مرفقة بهذا التقرير، للعلم. فضلا عن ذلك، عمدت السلطات المختصة مباشرة إلى إطلاع شركات تنقية المعادة الثمينة العاملة على الأراضي السويسرية والجمعيات التي تمثل المتخصصين السويسريين العاملين في مجالي تصنيع المعادن والاتجار بها على هذه التوصيات.

الضميمة

التوصيات الرامية إلى تفادي انتهاك الجزاءات أثناء شراء المعادن الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية أو الاتجار بها أو تصنيعها

١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

إن الأمر الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الذي تُفرض بموجبه تدابير على جمهورية الكونغو الديمقراطية (RS 946.231.12، المشار إليه في ما بعد بـ ''الأمر'') يطبق الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وتحظر الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١ تقديم أي شكل من أشكال المساعدة التي لها علاقة بأنشطة عسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

ويشير فريق الخبراء المسؤول عن رصد الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقاريره (http://www.un.org/sc/committees/1533/egroup.shtml) إلى أن جماعات مسلحة متواجدة في شرق البلد تمول أنشطتها من مبيعات المعادن (الكولتان والذهب وأحجار القصدير والولفراميت، على سبيل المثال) أو الضرائب التي تفرضها عليها.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قرر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في الفقرة ٤ (ز) من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨) أنه يجب أن تسري الجزاءات المالية وحظر السفر على الأشخاص أو الكيانات ''الذين يدعمون الجماعات المسلحة غير القانونية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية عن طريق التجارة غير المشروعة في الموارد الطبيعية''.

ووفقا للفقرة ١٥ من القرار ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، توصي وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية التحقق على النحو الواجب، من موردي منتجات المعادن الواردة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومن منشئها، وذلك لدى شرائها والاتجار بها وتصنيعها. وهكذا، يمكن للشركات تجنب انتهاك الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١ من الأمر، كما يمكن أن تتعرض هي أيضا لجزاءات مالية وعمليات حظر سفر يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وفي ما يلي الإجراء الذي يوصي فريق الخبراء باعتماده للتقيد بعملية التحقق على النحو الواجب هذه (الفقرة ٨٥ من التقرير S/2008/43 المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨):

١ - تحديد الجهات المشترية تحديدا دقيقا لنوع الرواسب التي استخرجت منها المعادن، قبل شراء هذه المعادن.

٢ - التحقق مما إذا كانت هذه الرواسب خاضعة لسيطرة جماعات مسلحة غير مشروعة أو لضرائب تفرضها عليها هذه الجماعات.

٣ - امتناع الجهات المشترية عن شراء معادن إذا ما علمت أنها استُخرجت من رواسب خاضعة لسيطرة جماعات مسلحة غير مشروعة أو لضرائب تفرضها عليها هذه الجماعات، أو إذا ما اشتبهت في ذلك. كما تمتنع عن شرائها إذا ما علمت أن جماعات مسلحة غير مشروعة فرضت عليها ضرائب أثناء نقلها إلى الوكالات التجارية (المتاجر)، أو إذا ما اشتبهت في ذلك.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بوزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية على العنوان التالي: SECO, Secteur Sanctions, Effingerstrasse 27, 3003 Berne

رقم الهاتف: 031 324 08 12

رقم الفاكس: 031 323 51 10

البريد الإلكتروني: sanctions@seco.admin.ch